

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٦٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٤/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المؤسسة العامة رقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٠٠ | تاريخ: ١٩٦٥/١/١٢ | عدد الصفحات: ٢٠ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٧١٦

#### المادة ٨

يرأس كل مؤسسة رئيس مجلس ادارة وهو الذي يدير شؤونها ويتفرغ لاعمال وظيفته ويعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على ان يكون ممن يستحقون التعيين من الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية على الاقل وان يكون من ذوي الخبرة الكافية في شؤون المؤسسة وتتحد مدة خدمته وراتبه ومخصصاته بقرار من مجلس الوزراء وفق القانون .

#### المادة ١٢

لغيت الفقرة (٦) من هذه المادة بموجب المادة (١) من [قانون تعديل قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥](#)، رقمه ١٥٦ صادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٠ وتعديل تسلسل الفقرات التالية لها تبعا لذلك.

يكون مجلس ادارة كل مؤسسة السلطة العليا فيها وهو الذي يتولى ادارتها . وله في سبيل ذلك .  
٢ - اقرار ميزانية المؤسسة السنوية وتعديلها وتصديق ميزانيات المنشآت التابعة لها وتعديلها والموافقة على ملاكاتها وتصديق حسابات الارباح والخسائر لكل منهما .

٨ - اصدار التعليمات فيما لع علاقة بالشؤون الفنية والمالية والادارية والحسابية وشؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة والمنشآت التابعة لها وفيما لع علاقة بقواعد الخدمة والملاك والانضباط .  
١١ - القيام بكافة الاعمال والتصرفات القانونية لتحقيق اغراض المؤسسة وفقا لاحكام القانون .

#### المادة ١٩

رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو الرئيس الاعلى لها وتصدر الاوامر والقرارات باسمه وهو الذي يمثل المؤسسة امام المحاكم وفي كل ماله علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والاشخاص الطبيعية والمعنوية . وله توكيل غيره في هذا الخصوص .  
٢ - اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومراقبة تنفيذها واقتراح المشاريع التي يرى ان تقوم بها المؤسسة .  
٣ - تقديم كشف شهري بين الوضع المالي للمؤسسة وتقديم الميزانية الختامية لكل سنة مالية مع حساب الارباح والخسائر مشفوعا بتقرير سنوي عن نتائج اعمالها متضمنا ايضاحات وافية لما تظهره تلك الحسابات من النتائج المالية خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات .  
٤ - الاشراف على شؤون موظفي المؤسسات والمنشآت التابعة لها .  
٥ - تقديم تقارير الى الوزير المجلس مرة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المؤسسة والمنشآت التابعة لها واقتراح الحلول لمعالجة شؤونها .

#### المادة ٢٨

تبقى قواعد الخدمة المرعية في المؤسسة نافذة المفعول الا ما تعارض منها مع احكام هذا القانون الى ان يستبدل بها ما ينظم خدمة العاملين في المؤسسة والمنشآت التابعة لها مع مراعاة ما يلي :  
١ - لا يجوز ان يشغل شخص اكثر من وظيفة واحدة سواء في المؤسسة او في المنشآت التابعة لها . ولا يجوز تعيين من يشغل وظيفة باي صفة كانت في اي دائرة رسمية او شبه رسمية او مصلحة او مشروع من مشاريع القطاع العام او الخاص قبل استقالته

- منه .
- ٢ - لا يجوز لأي شخص أن يشغل في المؤسسة أو في المنشآت التابعة لها وظيفة إضافة الى وظيفته من طريق الوكالة مدة تزيد على الستة اشهر .
- ٣ - يمنع منتسبو المؤسسة والمنشآت التابعة لها الذين يكون مقر وظيفتهم خارج الجمهورية العراقية او الذين يوفدون الى الخارج مخصصات وفق نظام خاص .
- ٤ - لمجلس ادارة المؤسسة ان يقرر صوف مكافآت اضافة لمنتسبي المؤسسة والمنشآت التابعة لها الذين يؤدون خدمات ممتازة او يقومون باعمال تساعد على زيادة الارباح او الانتاج او خفض تكاليفه او تحسين نوعه وذلك بناء على اقتراح مسبب مشفوع بالارقام الاحصائية يقدمه رئيس مجلس ادارة المؤسسة .